

قرار

مدير الجامعة

رقم ٨٤٠ بتاريخ ٢ / ١ / ١٤٤٨هـ الموافق ١٧ / ٦ / ٢٠٢٦م
في شأن تعديل بعض مواد لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي جامعة الكويت

مدير الجامعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (35) بتاريخ 2013/10/1 في شأن لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي جامعة الكويت،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2025/5) بتاريخ 2025/11/24،
- وعلى قرارات مجلس الجامعات الحكومية في اجتماعه رقم (2026/1) بتاريخ 2026/5/11،
- ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل،

قرار

مادة (1): تعديل بعض مواد لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي جامعة الكويت، وذلك على الوجه الآتي:

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الجامعة المعتمدة: هي جامعة تم اعتمادها للابتهات بتخصص معين من قبل لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.	الجامعة المعتمدة: هي جامعة معتمدة للابتهات في تخصص معين من قبل لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.
	المتقدم: كل من قدم طلباً لإدارة العلاقات الثقافية للحصول على بعثة دراسية من الجامعة، ويجب أن يكون الطلب مستوفياً للشروط العامة للبعثة وشروط القسم العلمي والكلية المختصة، وذلك ضمن فترة الإعلان عن بعثات الجامعة.	المتقدم: كل من قدم طلباً لإدارة البعثات والعلاقات الثقافية للحصول على بعثة دراسية من الجامعة، ويجب أن يكون الطلب مستوفياً للشروط العامة للبعثة وشروط القسم العلمي والكلية المختصة، وذلك ضمن فترة الإعلان عن بعثات الجامعة.



المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	مرشح معيد البعثة: هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة على حصوله على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات ولم يصدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه.	مرشح معيد البعثة: هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة على حصوله على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات ولم يصدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه.
	المرتب: هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة في الكويت عند صدور قرار تعيينه.	المرتب: هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة في الكويت اعتباراً من تاريخ تعيينه بوظيفة معيد البعثة بموجب قرار التعيين الصادر من مدير الجامعة.
	المخصص: هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة من المكتب الثقافي عند التحاقه بمقر فترة دراسته.	المخصص: هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة من المكتب الثقافي عند التحاقه بمقر البعثة في الخارج أثناء فترة دراسته.
	إضافة (تعريف)	المكتب الثقافي: الجهة المسؤولة عن معيد البعثة في مقر بعثته في الخارج من الناحية المالية والإدارية وفقاً للقواعد والنظم المتبعة لديهم، ويعتبر حلقة الوصل بين معيد البعثة وإدارة البعثات والعلاقات الثقافية بجامعة الكويت.
2	إضافة (تعريف)	المصاريف الدراسية: هي الرسوم الدراسية التي تدفع للجامعات التي يلتحق بها معيدي البعثة ورسوم التسجيل بتلك الجامعات إن وجدت وتكاليف دراسة التطبيقات المتعلقة بالبرنامج الدراسي ورسوم الامتحانات وتكاليف المعدات والأجهزة ورسوم المختبرات والمعامل وأي مصاريف دراسية أخرى متى كانت ضمن متطلبات برنامج الدراسة.
	الهدف من البعثة هو الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصص الموفد من أجله معيد البعثة من جامعة معتمدة طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.	الهدف من البعثة هو الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصص الموفد من أجله معيد البعثة من جامعة معتمدة طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.



المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
3-أ	عمداء الكليات أو من ينوب عنهم.	عمداء الكليات أو <u>المساعدين للشئون الأكاديمية والأبحاث والدراسات العليا، والمساعدين للشئون الأكاديمية والطلابية في الكليات الطبية.</u>
3-ب	مدير إدارة العلاقات الثقافية أو من يقوم مقامه.	<u>مساعد نائب مدير الجامعة لشئون هيئة التدريس والعلاقات الثقافية.</u>
3-ج	إضافة بند	مدير إدارة البعثات والعلاقات الثقافية أو من يقوم مقامه.
4-ب	مراجعة وإقرار الخطة العامة السنوية لبعثات الجامعة ومتابعة تنفيذها.	إلغاء المادة لكونها من اختصاص مجلس الجامعة.
4-ج	وضع المعايير العامة والمتطلبات لاعتماد الجامعات.	وضع المعايير العامة والمتطلبات لاعتماد <u>الجامعات وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.</u>
6	يشكل عميد الكلية سنوياً لجنة البعثات بالكلية من مقرر لجان البعثات في الأقسام العلمية والعلمي المساعد للشؤون الأكاديمية وتكون برئاسة عميد الكلية أو العميد المساعد للشؤون الأكاديمية والأبحاث والدراسات العليا، والمساعدين للشئون الأكاديمية والطلابية في الكليات الطبية.	يشكل <u>مجلس الكلية</u> سنوياً لجنة البعثات بالكلية من مقرر لجان البعثات في الأقسام العلمية والعلمي المساعد للشؤون الأكاديمية والعليا وتكون برئاسة عميد الكلية أو العميد المساعد للشؤون الأكاديمية والأبحاث والدراسات العليا، والمساعدين للشئون الأكاديمية والطلابية في الكليات الطبية.
7-د	اعتماد الجامعات للبعثات لتخصصات الكلية في ضوء توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.	اعتماد الجامعات للبعثات لتخصصات الكلية في ضوء توصيات لجان البعثات بالأقسام العلمية طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.
7-و	يفوز عميد الكلية أو من ينيبه بالموافقة على تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال فترة الصيف.	يفوز عميد الكلية أو من ينيبه بالموافقة على تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال فترة <u>الإجازة الصيفية.</u>



المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
8	تُشكل سنوياً لجنة للبعثات على مستوى القسم العلمي من خمسة أعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة ويكون رئيس القسم مقررراً لها ويختار مجلس القسم بقية الأعضاء من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم على ألا تقل رتبة أغلبية الأعضاء عن أستاذ مساعد. وفي حالة تعذر تشكيل اللجنة على هذا النحو يستكمل عميد الكلية تشكيلها بمعرفته بذات الشروط من بين أعضاء <u>الهيئة الأكاديمية</u> بالكلية.	تُشكل سنوياً لجنة للبعثات على مستوى القسم العلمي من خمسة أعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة ويكون رئيس القسم مقررراً لها ويختار مجلس القسم بقية الأعضاء من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم على ألا تقل رتبة أغلبية الأعضاء عن أستاذ مساعد. وفي حالة تعذر تشكيل اللجنة على هذا النحو يستكمل عميد الكلية تشكيلها بمعرفته بذات الشروط من بين أعضاء <u>الهيئة الأكاديمية</u> بالكلية.
9-ج	متابعة معيدي البعثات دراسياً ورفع التوصيات اللازمة في ضوء طلبات تمديد البعثات المتعثرين دراسياً خلال المدة المقررة للبعثة إلى عميد الكلية	متابعة معيدي البعثات دراسياً ورفع التوصيات اللازمة في طلبات تمديد البعثات المتعثرين دراسياً خلال المدة المقررة للبعثة إلى عميد الكلية
9-هـ	يُفوض رئيس القسم العلمي أو من ينوبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال فترة <u>الإجازة الصيفية</u> ، شريطة أن تكون الجامعة من ضمن قائمة الجامعات المعتمدة لدى القسم العلمي.	يُفوض رئيس القسم العلمي أو من ينوبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال فترة <u>الإجازة الصيفية</u> ، شريطة أن تكون الجامعة من ضمن قائمة الجامعات المعتمدة لدى القسم العلمي.
10-هـ	أن يكون حاصلًا على قبول غير مشروط من إحدى الجامعات المعتمدة في التخصص.	إلغاء البند



المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
11	تتولى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية الآتي: أ- تقوم إدارة البعثات والعلاقات الثقافية بإخطار من لم يتم التوصية بترشيحهم من قبل اللجنة العامة للبعثات بإخطار مسبب. ب- الإعلان عن شواغر بعثات الجامعة واستلام طلبات التقديم لوظيفة معيد البعثة ومتابعة أمور المبعوثين وإجراءات تعيينهم والإشراف على تطبيق القواعد المقررة في لائحة الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة وإعداد جدول أعمال اللجنة العامة للبعثات.	تتولى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية الآتي: أ- الإعلان عن شواغر بعثات الجامعة واستلام طلبات التقديم لوظيفة معيد البعثة ومتابعة أمور المبعوثين <u>والأكاديمية والمالية</u> وإجراءات تعيينهم والإشراف على تطبيق القواعد المقررة في لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة وأعداد جدول أعمال اللجنة العامة للبعثات. ب- <u>الإعلان عن أسماء المرشحين لشغل وظيفة معيد البعثة بعد رفع التوصية بترشيحهم من اللجنة العامة للبعثات خلال الموقع الرسمي لجامعة الكويت.</u>
12-أ	على مرشح معيد البعثة أن يلتحق بمقر بعثته خلال مدة أقصاها سنة واحدة اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني الذي يلي تاريخ اعتماد ترشيحه من اللجنة العامة للبعثات وفي حالة تخلفه عن ذلك يُلغى ترشيحه.	على مرشح معيد البعثة <u>الحصول على قبول غير مشروط من إحدى الجامعات المعتمدة في التخصص والالتحاق</u> بمقر بعثته خلال مدة أقصاها سنة ونصف اعتباراً من <u>الفصل الدراسي الذي يلي تاريخ اعتماد ترشيحه (الفصل الأول - الفصل الثاني)، وفي حالة تخلفه عن ذلك يُلغى ترشيحه.</u>
12-ب	مرشح معيد البعثة الذي تم اختياره لبعثة دراسية يعين في وظيفة معيد بعثة وذلك قبل بدء الدراسة بشهر وعليه أن يلتحق بمقر بعثته خلال هذه الفترة.	<u>يعين المرشح بوظيفة معيد البعثة قبل بدء الدراسة بشهر وعليه أن يلتحق بمقر بعثته خلال هذه الفترة، وفي حال تخلفه عن الالتحاق يعرض الموضوع على اللجنة العامة للبعثات للنظر بإنهاء البعثة.</u>
12-د	يعامل مرشحو كلية طب الأسنان (الإكلينيكيون فقط) وفق القرار الوزاري (2005/106) فيما يتعلق بالتعيين بوظيفة طبيب أسنان - (بذات المسمى الوظيفي) بوزارة الصحة لمدة سنتين كحد أقصى.	يعامل مرشحو كلية طب الأسنان (الإكلينيكيون فقط) وفق القرار الوزاري (2005/106) فيما يتعلق بالتعيين بوظيفة طبيب مقيم لمدة سنتين كحد أقصى.

المادة	النصب قبل التعديل	النص بعد التعديل
13-د	إذا استنفد معيد البعثة المدة الأصلية للبعثة المنصوص عليها في البند (أ) ومدة السنة المشار إليها في البند (ب) فإنه يجوز <u>بعد</u> موافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي تمديد البعثة وبحد أقصى سنة واحدة بمرتباته ومخصصاته، فإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال هذه السنة <u>تنتهي بعثته</u> <u>وبلغى قرار تعيينه</u> تلقائياً بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.	إذا استنفد معيد البعثة المدة الأصلية للبعثة المنصوص عليها في البند (أ) ومدة السنة المشار إليها في البند (ب) فإنه يجوز وبموافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي تمديد البعثة وبحد أقصى سنة واحدة بمرتباته ومخصصاته، فإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال هذه السنة يتم سحب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائياً بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.
13-هـ	إذا حصل معيد البعثة - الذي <u>أنهيت</u> بعثته لانتهاؤ المدة المقررة لها على درجة الدكتوراه خلال سنة من تاريخ <u>إنهاء</u> البعثة وتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الدكتوراه بطلب لتعيينه عضواً في <u>الهيئة الأكاديمية</u> بالجامعة يجوز الموافقة على طلبه بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية على أن يصدر قرار من مدير الجامعة بذلك شريطة عدم إخلاله بأي شرط من شروط الإيفاد ، وتحسب الفترة من تاريخ <u>إنهاء البعثة</u> حتى تاريخ التعيين اجازة دراسية بدون مرتب وبدون مخصصات مع إسقاط مطالبته بتسديد مصاريف الدراسة. <u>وما صرف عليه أثناء البعثة.</u>	إذا حصل معيد البعثة - الذي تم إلغاء بعثته لانتهاؤ المدة المقررة لها على درجة الدكتوراه خلال سنة من تاريخ إلغاء البعثة وتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الدكتوراه بطلب لتعيينه عضواً في هيئة التدريس بالجامعة يجوز الموافقة على طلبه بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية على أن يصدر قرار من مدير الجامعة بذلك شريطة عدم إخلاله بأي شرط من شروط الإيفاد ، تحسب الفترة من تاريخ الإلغاء حتى تاريخ التعيين اجازة دراسية بدون مرتب وبدون مخصصات مع إسقاط مطالبته بتسديد مصاريف الدراسة.

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
13-و	معيد البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهاؤ المدة المقررة، ثم حصل على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها بعد انقضاء الفترة المشار إليها في البند (هـ) وتم تعيينه عضواً في هيئة التدريس بالجامعة، يسقط ما لم يسدده من مصاريف الدراسة، مع وقف مطالبته بالسداد طوال فترة الانتداب بغرض التعيين، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة.	معيد البعثة الذي أنهيت بعثته لانتهاؤ المدة المقررة، ثم حصل على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها بعد انقضاء الفترة المشار إليها في البند (هـ) وتم تعيينه عضواً في هيئة التدريس بالجامعة، يسقط ما لم يسدده من مصاريف الدراسة، مع وقف مطالبته بالسداد طوال فترة الانتداب بغرض التعيين، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة.
14-ب	إضافة بند	<u>يلتزم معيد البعثة بالقرارات الصادرة من وزارة التعليم العالي الخاصة بحضور المحاضرات.</u>
19-أ	علي معيد البعثة أن يتعهد كتابياً بإرسال نسخ من تقاريره الدراسية بصفة على منتظمة إلى القسم العلمي بواسطة إدارة العلاقات الثقافية والمكتب الثقافي وذلك بتفويضه الجامعة التي يدرس فيها، وفي حالة التأخر في إرسال التقارير الدراسية أو نتائج الامتحانات عن مدة أقصاها ستة أسابيع من نهاية الفصل الدراسي جاز للمكتب الثقافي وقف صرف مخصصات بعثته بصفة مؤقتة على أن يتم صرفها لدى ورود التقارير المشار إليها. كما يشترط على معيد البعثة أن يفوض المكتب الثقافي القيام بمخاطبة الجامعة التي يدرس فيها لطلب التقارير الدراسية والاستفسار عن سير دراسته.	علي معيد البعثة أن يتعهد كتابياً بإرسال نسخ من تقاريره الدراسية بصفة منتظمة إلى القسم العلمي بواسطة إدارة العلاقات الثقافية والمكتب الثقافي وذلك بتفويضه الجامعة التي يدرس فيها، وفي حالة التأخر في إرسال التقارير الدراسية أو نتائج الامتحانات عن مدة أقصاها ستة أسابيع من نهاية الفصل الدراسي جاز للمكتب الثقافي وقف صرف مخصصات بعثته بصفة مؤقتة على أن يتم صرفها لدى ورود التقارير المشار إليها. كما يشترط على معيد البعثة أن يفوض المكتب الثقافي القيام بمخاطبة الجامعة التي يدرس فيها لطلب التقارير الدراسية والاستفسار عن سير دراسته.
19-د	تتولى المكاتب الثقافية في الخارج عملية المتابعة والإشراف على معيدي بعثات الجامعة، وعليها موافاة إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة بتقرير مفصل عن سير دراستهم عن كل فصل دراسي.	تتولى المكاتب الثقافية في الخارج عملية المتابعة والإشراف على معيدي بعثات الجامعة، وعليها موافاة إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة بتقرير مفصل عن سير دراستهم عن كل فصل دراسي.



المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
19- هـ	إضافة بند	<u>التزام المبعوث بالتوقيع على النماذج المطلوبة من المكاتب الثقافية بشأن الالتزام بالدراسة حضورياً، وتزويده بما يثبت وجوده في مقر البعثة، وفي حالة عدم توقيعه على النماذج المطلوبة من الملاحق الثقافية، يتم إيقاف المخصص الشهري، بالإضافة إلى أي مستندات يطلبها المكتب الثقافي.</u>
20- د	أي فترة يقضيها معيد البعثة في مقر بعثته دون دراسة، توقف المخصصات عن تلك الفترة ولا يعوض عنها، وإذا استمرت مدة توقف الدراسة لأكثر من فصل دراسي واحد دون مبررات مقبولة يجوز للجنة العامة للبعثات بناء على توصية من لجنتي بعثات القسم العلمي والكلية أن تقرر سحب بعثته.	أي فترة يقضيها معيد البعثة في مقر بعثته دون دراسة، توقف المخصصات عن تلك الفترة ولا يعوض عنها، وإذا استمرت مدة توقف الدراسة لأكثر من فصل دراسي واحد دون مبررات مقبولة يجوز للجنة العامة للبعثات بناء على توصية من لجنتي بعثات القسم العلمي والكلية أن تقرر إنهاء بعثته.
21- ب	في حالة انخفاض المعدل لأول مرة، توجه إدارة البعثات والعلاقات الثقافية بناء على توصية من لجنة البعثات القسم العلمي تنبئها إلى معيد البعثة يطالبه بتحسين وضعه الدراسي وبيان الأسباب التي أدت إلى انخفاض المعدل.	في حالة انخفاض معدل معيد البعثة عن المعدل المنصوص عليه في البند (أ) لأول مرة، توجه إدارة البعثات والعلاقات الثقافية بناء على توصية من لجنة بعثات القسم العلمي تنبئها إليه تطالبه بتحسين وضعه الدراسي وبيان الأسباب التي أدت إلى انخفاض المعدل.
24	يلتزم معيد البعثة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وصدور قرار تعيينه كعضو هيئة التدريس بالعمل لدى الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي قضها بالبعثة، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام يجب عليه أن يعيد نفقات البعثة، ويجوز لمجلس الجامعة - لمصلحة وطنية - اعفائه من ذلك.	يلتزم معيد البعثة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وصدور قرار تعيينه كعضو هيئة التدريس بالعمل لدى الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي قضها بالبعثة، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام يجب عليه أن يعيد كافة نفقات البعثة، ويجوز لمجلس الجامعة - لمصلحة وطنية - اعفائه من ذلك.
25	على معيد البعثة أن يُقدم تعهداً مكتوباً موقعاً عليه منه شخصياً ومن كفيل كويتي قادر يلتزمان بموجبه سداد 50% من ما تحمته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف دراسة وأي مصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته أثناء البعثة.	على معيد البعثة أن يُقدم تعهداً مكتوباً موقعاً عليه منه شخصياً ومن كفيل كويتي قادر يلتزمان بموجبه سداد 50% من ما تحمته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف دراسة وأي مصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته.



المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
26	(الفصل الثامن) سحب البعثة ووقفها مادة (26) إذا تقدم معيد البعثة باستقالته فلا تعتبر نافذة إلا بعد صدور قرار من مدير الجامعة بقبولها أو مضي 30 يوما من تاريخ تقديمها. ولا تلتزم الجامعة بدفع أي مصاريف دراسية من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.	(الفصل الثامن) انتهاء البعثة ووقفها مادة (26) إذا تقدم معيد البعثة باستقالته فلا تعتبر نافذة إلا بعد صدور قرار من مدير الجامعة بقبولها أو مضي 30 يوما من تاريخ تقديمها. ولا تلتزم الجامعة بدفع أي مصاريف دراسية <u>ولا المخصصات الشهرية ونفقات السفر</u> من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.
27 أ-	يجوز وقف البعثة لمرة واحدة أو مرتين على الأكثر، على الأكثر، على ألا يتجاوز اجمالي مدة الوقف عن اثني عشر شهراً خلال مدة البعثة، بناء على طلب من معيد البعثة موضحاً به أسباب الوقف، ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية واللجنة العامة للبعثات، ويتم وقف المخصصات فقط من تاريخ بداية وقف البعثة.	يجوز وقف البعثة لمرة واحدة أو مرتين على الأكثر، على ألا يتجاوز اجمالي مدة الوقف عن اثني عشر شهراً خلال مدة البعثة، بناء على طلب من معيد البعثة موضحاً به أسباب الوقف، ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة بعثات الكلية واللجنة العامة للبعثات، ويتم وقف المخصصات فقط من تاريخ بداية وقف البعثة.
27 ب-	بعد انقضاء مدة الوقف يلتزم المبعوث بإخطار القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي وإدارة العلاقات الثقافية بمباشرة الدراسة، وفي حالة عدم مباشرة الدراسة يتم <u>إنهاء</u> البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائياً بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.	بعد انقضاء مدة الوقف يلتزم المبعوث بإخطار القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي وإدارة العلاقات الثقافية بمباشرة الدراسة، وفي حالة عدم مباشرة الدراسة يتم <u>إنهاء</u> البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائياً بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.
30 ج-	ج- لا يصرف تذاكر سفر ومخصصات مالية لمرافق المبتعث وأفراد أسرته إذا كان كلا الزوجين <u>مبتعثين على حساب الدولة في نفس فترة البعثة، وعليهما توقيع تعهد كتابي بذلك منعاً لازدواجية الصرف.</u>	ج- لا يصرف تذاكر سفر ومخصصات مالية لمرافق المبتعث وأفراد أسرته إذا كان كلا الزوجين <u>مبتعثين على حساب الدولة في نفس فترة البعثة، وعليهما توقيع تعهد كتابي بذلك منعاً لازدواجية الصرف.</u>



المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
32-ب	يصرف لمعيد البعثة الملحق بمقر بعثته إضافة إلى المرتب الشامل الذي يتقاضاه بالكويت المخصصات المبينة في الجدول رقم (1) - (مرفق 2). كما يصرف لمعيد البعثة المتزوج ما يعادل (50%) من قيمة المخصص الشهري، و(10%) عن كل ابن من أبنائه وبحد أقصى ثلاثة أبناء. ويصرف لمعيد البعثة عن الشهر الأول مبلغ ما يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده، كدفعة أولى لمرة واحدة فقط. ويصرف لمعيدو بعثات كلية الطب (الإكلينيكيون فقط) وكلية طب الأسنان (الإكلينيكيون فقط) المخصصات المبينة في الجدول رقم (2) - (مرفق 2). ولا يصرف مخصصات المرافق لمعيد البعثة إذا كان (الزوج/ الزوجة) مبتعث خلال نفس فترة البعثة.	يصرف لمعيد البعثة الملحق بمقر بعثته إضافة إلى المرتب الشامل <u>المعتمد من قبل مجلس الخدمة المدنية بموجب كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م خ م /2006/19/530 بتاريخ 2006/7/10</u> الذي يتقاضاه بالكويت المخصصات المبينة في الجدول رقم (1) - (مرفق 2). كما يصرف لمعيد البعثة المتزوج ما يعادل (50%) من قيمة المخصص الشهري، و(10%) عن كل ابن من أبنائه وبحد أقصى ثلاثة أبناء. ويصرف لمعيد البعثة عن الشهر الأول مبلغ ما يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده، كدفعة أولى لمرة واحدة فقط. ويصرف لمعيدو بعثات كلية الطب (الإكلينيكيون فقط) وكلية طب الأسنان (الإكلينيكيون فقط) المخصصات المبينة في الجدول رقم (2) - (مرفق 2). ولا يصرف مخصصات المرافق لمعيد البعثة إذا كان (الزوج/ الزوجة) مبتعث خلال نفس فترة البعثة.
34-د	يُشترط على معيد البعثة كتابة تقرير يبين فيه مدى الاستفادة من حضوره المؤتمر أو ورشة العمل وإرساله إلى القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي المعني وإدارة البعثات والعلاقات الثقافية وذلك خلال أسبوعين من عودته، وفي حالة عدم الالتزام بذلك لا يوافق له مستقبلاً حضور مؤتمر آخر أو ورشة عمل متخصصة.	يُشترط على معيد البعثة كتابة تقرير يبين فيه مدى الاستفادة من حضوره المؤتمر أو ورشة العمل وإرساله إلى القسم العلمي بواسطة المكتب الثقافي المعني وإدارة العلاقات الثقافية وذلك خلال أسبوعين من عودته، وفي حالة عدم الالتزام بذلك لا يوافق له مستقبلاً حضور مؤتمر آخر أو ورشة عمل متخصصة.



المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
41	يُشكل مدير الجامعة لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن رفض طلبه ومن لم يرشح من اللجان. أ- لمن رفض طلبه من قبل إدارة البعثات والعلاقات الثقافية تقدم التظلمات خلال أسبوعين لمكتب مدير الجامعة، تبدأ من اليوم التالي من اخطار رفض الطلب. ب- لمن لم يرشح من قبل اللجان تقدم التظلمات لمدة أسبوعين لمكتب مدير الجامعة، تبدأ من اليوم التالي من إعلان أسماء المرشحين على الموقع الرسمي لجامعة الكويت. على أن تبت اللجنة في كافة التظلمات المحالة إليها خلال شهرين من تاريخ استلام التظلم، وفي حال قبول التظلم شكلاً وموضوعاً من قبل اللجنة واعتماد التوصية من قبل الأستاذ الدكتور مدير الجامعة يحال الموضوع إلى الأستاذ الدكتور نائب مدير الجامعة للشئون العلمية لاستكمال الإجراءات وتعديل الترشيح في ضوء ما انتهت إليه اللجان، وإخطار ذوي الشأن بالقرار.	يُشكل مدير الجامعة لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن رفض طلبهم، والمحالة إليها من الأستاذ الدكتور مدير الجامعة ممن تم اخطارهم بأسباب الرفض، وذلك قبل البت في الترشيحات، على أن ترفع توصياتها إلى الأستاذ الدكتور مدير الجامعة للبت فيها. (المادة 40 باللائحة سابقاً)
42	إدارة العلاقات الثقافية في حالة مخالفة معيد البعثة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة رفع الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ الإجراء المناسب.	إدارة العلاقات الثقافية في حالة مخالفة معيد البعثة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة رفع الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ الإجراء المناسب (المادة 41 باللائحة سابقاً)

مادة (2): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من 2026/5/11 تاريخ اعتماد

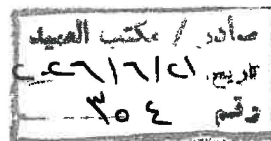
مجلس الجامعات الحكومية.

مدير الجامعة

أ.د. دينا مساعد الميلم

أ.د. دينا مساعد الميلم

مدير جامعة الكويت



السادة / رؤساء الأقسام العلمية المرشحين

- مشرف مكتب البعثات

برجاء الاخطار على ما أتمناه بالسر

مع الشكر
عبدالمجيد

2026/5/11

نسخة إلى:

- مكتب مدير الجامعة / مكتب الأمين العام
- نائب مدير الجامعة للشئون العلمية / عمداء الكليات
- إدارة المكتب الفني + الأصل